



النظام الداخلي لنقابة الممرضات والممرضين في لبنان

القانون 2002/479
وتعديلاته

تعريف النقابة:

للممرضات والممرضين في لبنان نقابة إلزامية واحدة، إسمها " نقابة الممرضات والممرضين في لبنان"، مركزها في سن الفيل ويمكن نقله الى أي مكان ضمن العاصمة وضواحيها، وتضم جميع الممرضات والممرضين الحاصلين على إذن مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة بصفة ممرض أو ممرض مجاز. في كل مرة تذكر كلمة نقابة يقصد بها "نقابة الممرضات والممرضين في لبنان"، وفي كل مرة تذكر فيها كلمة ممرض، يقصد بها الممرض والممرضة على حدّ سواء.

أحكام عامة:

المادة الأولى: ماهية النقابة

تتمتع نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، بالشخصية المعنوية والقانونية وبإستقلالية تامة إستناداً الى المادة 48 من القانون رقم 2002/ 479 وتعديلاته، ولاسيما منها في الشؤون الداخلية، المالية والإدارية وتمارس سلطتها وأعمالها بواسطة مجلس النقابة والجمعية العمومية وتخضع النقابة لوصاية وزير الصحة.

المادة 2: تكوين النقابة

يشمل نطاق نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، كافة الأراضي اللبنانية وتتكون النقابة من هئتين: مجلس نقابة مؤلف من إثني عشر عضواً وجمعية عمومية تضم جميع الممرضات والممرضين المسجلين في جدول العاملين في النقابة. تمارس كل هيئة صلاحياتها ومهامها وفق ما هو محدد في قانون إنشاء النقابة رقم 2002/479 وتعديلاته.

المادة 3: إلزامية الإنتساب

لا يحق لأي ممرض تعاطي مهنة التمريض ما لم يكن منتسباً ومسجلاً في سجلات النقابة بعد أن يكون قد إستوفى كافة الشروط المطلوبة للإنتساب. لا يستثنى من الإنتساب الممرضات والممرضين العاملين خارج لبنان. يمنع من مزاولة المهنة كل من علّق إنتسابه أو شطب إسمه من الجدول بناء لطلبه أو بسبب فقدان أحد شروط العضوية أو بناءً لقرار صادر عن مجلس النقابة أو المجلس التأديبي.

المادة 4: مهام النقابة

الى جانب ما هو محدد في القانون 2002/479 وتعديلاته تقوم النقابة بالمهام التالية:

- تنظيم مهنة التمريض من حيث تحديد وتوحيد شروط العمل.
- رفع مستوى الرعاية الصحية عن طريق تطوير الاختصاص في المهنة.
- القيام بمسح شامل ومستمر لميادين مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية ووضع خارطة صحية في هذا المجال بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.
- تمثيل مهنة التمريض لدى المراجع الرسمية المحلية والدولية.
- الإسهام في رسم وإقتراح السياسة التعليمية لمهنة التمريض وتطوير مناهجها وفقاً لحاجة المجتمع والمهنة وتماشياً مع المستويات والمعايير العالمية.

المادة 5: حقوق وواجبات الأعضاء

جميع أعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ويستفيد جميع الأعضاء من جميع الخدمات والمشاريع التي تقوم بها النقابة من دون تمييز.

المادة 6: شروط الإنتساب والعضوية للبنانيين:

- لا يحق لأي ممرض أن يمارس مهنة التمريض إلا إذا كان اسمه مسجلاً في جدول العاملين في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، مع مراعاة أحكام القوانين، وعلى كل من يطلب قيد اسمه في الجدول أن يكون مستوفياً الشروط الآتية:
- أن يكون من الجنسية اللبنانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
 - أن يكون حائزاً على جميع المؤهلات والشروط اللازمة لتعاطي مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
 - أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو مهنية في التمريض من جامعة معترف بها رسمياً أو من معهد مهني معترف به رسمياً.
 - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة شائنة.
 - أن يكون حائزاً على إجازة ممارسة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة.

يعتمد تاريخ إجازة ممارسة المهنة الصادرة من وزارة الصحة بالنسبة للإنتساب الى النقابة ودفع المستحقات، وفي حال تعدد الإجازات تعتمد الإجازة الأقدم تاريخاً وفي حال تحصيل شهادات عليا يقتضي إبلاغ النقابة وإبراز صوراً مصدقة عنها مرفقة بنتيجة إمتحان الكولوكيوم بالنسبة لشهادة الإجازة الجامعية.

على كل ممرض أن يعلم مجلس النقابة خطياً بكل تغيير يطرأ على محل إقامته ومكان ممارسته لمهنة التمريض وهاتفه وبريده الإلكتروني في مدة شهر على الأكثر من حدوث ذلك وعليه أن يعلم النقابة خطياً في حال رغبته ترك العمل نهائياً من أجل إتخاذ القرار المناسب بشأنه فور تركه العمل وفي حال التأخير في تقديم الطلب لمدة تتجاوز السنة التي تمّ فيها التّرك يعتمد تاريخ تقديم الطلب وتسدد كافة الإشتراكات المتوجبة لغاية تاريخه.

المادة 7: شروط الانتساب والعضوية للأجانب:

فيما يتعلق بإنتساب الأجانب، تراعى أحكام القانون 2021/221

المادة 8: طلبات الإنتساب

يقدم طلب الإنتساب وفقاً لنموذج معين مقرر من النقابة إلى أمانة السر في مجلس النقابة مقروناً بتوقيع المستدعي ومبيناً فيه بوضوح عنوانه ومركز عمله وهاتفه وبريده الإلكتروني ومرفقاً بالمستندات التالية:

1. صورة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر الصادر عن السلطات اللبنانية.
2. سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

3. صورة مصدقة عن شهادة التمريض الإجازة الجامعية / البكالوريوس، الإمتياز الفني، البكالوريا الفنية ، الإجازة الفنية أو أي شهادة معترف بها رسمياً وتتطابق مع القوانين النافذة مع قرار لجنة المعادلات) .
4. صورة مصدقة عن إجازة معاطاة المهنة صادرة عن وزارة الصحة العامة.
5. صورتين شمسييتين مصدقتين.

المادة 9: رفض الطلب

يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب إنتساب جديد عند زوال الأسباب التي أدت إلى الرفض ولا يستوفى عن الطلب الثاني رسم إنتساب ضمن السنة الواحدة.

المادة 10: جداول المنتسبين

أ- بالنسبة للبنانيين:

• جدول غير العاملين:

يقيد فيه أعضاء النقابة المحالون على التقاعد أو الذين قرر مجلس النقابة تعليق عضويتهم لأي سبب كان أو بسبب إعتزال المهنة لسبب شخصي أو صحي أو مزاولة مهنة أخرى أو التفرغ لدراسة مختلفة، وبذلك تعلق عضويتهم ويعفون من دفع إشتراك النقابة السنوي، ولا يحق للمسجلين في هذا الجدول الإشتراك بإجتماعات النقابة أو التصويت لأنهم لا يعتبرون من الأعضاء العاملين.

• جدول العاملين:

يقيد فيه كل من يزاول مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية أو في الخارج و يكون مستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة.

ب- بالنسبة لغير اللبنانيين:

يقيد في الجدول الممرضات والممرضين غير اللبنانيين (فلسطينيين أو أجانب) على أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء والشروط المحددة من قبل مجلس النقابة.

المادة 11: تعليق العضوية

أ- يحق لكل عضو أن يتقدم بطلب خطي لتعليق عضويته وبالتالي لنقل إسمه إلى جدول الأعضاء غير العاملين شرط تسديد الرسوم المستحقة لصندوق النقابة وصندوق التقاعد لغاية تاريخ الطلب وعلى المجلس أن يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ إنعقاد أول جلسة للمجلس ويعفى من إشتراكات النقابة فقط طيلة توقفه عن العمل.

ب- تعلق العضوية حكماً أو يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس، كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من معاطاة المهنة لمدة معينة أو نهائياً أو فقد إحدى الشروط المطلوبة للإنتساب.

ج- تعلق العضوية مؤقتاً أو نهائياً بقرار من مجلس النقابة في حال الإمتناع عن متابعة التعليم المستمر أو عدم تحصيل العدد المطلوب من الوحدات في الفترة المحددة وفقاً لقانون التعليم المستمر الإلزامي.

د- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الإشتراك السنوي ورسم صندوق التقاعد لمدة سنتين متتاليتين وصدر قرار من المجلس بشطب إسمه من جدول العاملين تعلق

عضويته ولا يحقّ له طلب تسجيل إسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة وغراماتها بما فيه إعادة دفع رسم الإنتساب.

المادة 12: الجمعية العمومية ومجلس النقابة

1- تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المنتسبين للنقابة والذين سددوا الاشتراكات المتوجبة عليهم قانوناً عن السنة السابقة قبل شهر على الأقل من إنعقاد الإجتماع والمنتسبين الجدد بعد الأول من تموز من كل عام الذين سددوا اشتراكات السنة الجارية قبل شهر أيضاً من إنعقاد الجمعية.

إن مقررات الجمعية العمومية تسري على جميع الأعضاء الحاضرين والغائبين. لكل عضو من الجمعية العمومية صوت واحد، ولا يجوز إنابة أحد عنه لحضور الجمعية العمومية أو الاشتراك بالتصويت.

2- يتألف مجلس النقابة من إثني عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية الثلث سنوياً في إجتماعها العادي على أساس 11 عضواً ونقيباً، على أن يكون تسعة أعضاء من حملة الشهادة الجامعية، بمن فيهم النقيب، وثلاثة أعضاء من حملة شهادات التمريض الفنية.

المادة 13: شروط الترشيح

على المرشح لمركز نقيب أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون مسجلاً في النقابة وأن لا يكون قد فقّد أحد الشروط للإنتساب وممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس المهنة مدة خمسة عشر عاماً على الأقل من تاريخ حيازته الإجازة الجامعية.
- أن يكون حاملاً إجازة جامعية في العلوم التمريضية على الأقل.
- أن يكون قد سدد كامل الرسوم السنوية عن العام الفائت ومسجلاً في لوائح الشطب.
- تكون مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إنتهاء ولايته.

على المرشح لعضوية مجلس النقابة والمجلس التأديبي ولجنة صندوق التقاعد أن يستوفي الشروط التالية: (وفق التوزيع والشهادات المطلوبة لكل منها)

- أن يكون لبنانياً وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون مسجلاً في النقابة.
- أن لا يكون قد فقّد أحد الشروط للإنتساب وممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس المهنة مدة خمسة أعوام على الأقل من تاريخ حيازة الشهادة التي يتقدم على أساسها للإنتخابات مع شرط الكولوكيوم في حال تحصيل شهادة جامعية بعد الشهادة المهنية.
- أن يكون قد سدد كامل الرسوم السنوية عن العام الفائت ومسجلاً في لوائح الشطب.

تكون مدة أعضاء المجلس ثلاث سنوات وأعضاء المجلس التأديبي وصندوق التقاعد سنتين. يمكن تجديد إنتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم (أعضاء مجلس النقابة وأعضاء المجلس التأديبي وأعضاء صندوق التقاعد) لمرة واحدة فقط بإستثناء النقيب الذي ينتخب لمدة واحدة فقط، ولا يجوز إنتخابهم مجدداً إلا بعد إنقضاء دورة إنتخابية واحدة على الأقل.

المادة 14: آلية الترشيح

- يفتح باب الترشيح إثر صدور قرار دعوة الجمعية للاجتماع ويقفل نهائياً قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب.
- على من يرغب في أن يترشح لمركز نقيب أو عضو في مجلس النقابة أو عضو في المجلس التأديبي أو في لجنة صندوق التقاعد، أن يقدم ترشيحه خطياً الى النقابة قبل عشرة أيام كحد أقصى من الموعد المحدد للاجتماع شرط أن تتوفر في المرشح الشروط المحددة في المادة الثالثة عشرة أعلاه.
- إذا تبين عند إنتهاء مهلة الترشيح أن عدد المرشحين هو أقل من العدد المطلوب لملء المراكز الشاغرة تقرر لجنة الإشراف على الإنتخابات فوز المرشحين المقبولين الذين تقدموا بترشيحاتهم ضمن المهلة بالتزكية ويفتح باب الترشيح مجدداً لغاية اليوم الثالث الذي يسبق موعد الجمعية العمومية. وفي حال بقي العدد أقل من المطلوب تدعى الجمعية العمومية الى دورة إنتخابية ثانية تحدد وفقاً للأصول المحددة للدورة الأولى.

المادة 15: قبول طلبات الترشيح

- يقدم طلب الترشيح خطياً للنقابة ويذكر فيه المنصب والفئة التي يترشح عنها المستدعي ويرفق بنسخة عن السيرة الذاتية.
- يقدم كل مرشح خلاصة السجل العدلي شرط ألا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر مبين فيه أنه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- يتحقق مجلس النقابة من إستيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية، ويصدر قراره بقبوله أو برفضه بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح وإلا إعتبر مقبولاً حكماً.
- في حال عدم إستيفاء الشروط، يبلغ قرار المجلس إلى المرشح خطياً فور صدوره وتنتشر صورة لائحة بأسماء المرشحين المقبولين على لوحة الإعلانات في مركز النقابة.
- كل مرشح يرغب بسحب ترشيحه، يجب أن يتقدم بطلبه خطياً للنقابة.
- تعتمد من أجل الترشيح فئة الممرض المسجلة في النقابة قبل شهر من إنعقاد الجمعية العمومية.

المادة 16: آلية الإنتخابات والفرز

تعتمد للإنتخابات وأعمال الفرز الآلية التالية:

خاص بالناخبين:

- تعتمد إلزامياً الأوراق المطبوعة سلفاً والموزعة من قبل النقابة والتي تتضمن أسماء المرشحين المقبولين بالنسبة للمراكز والفئات حسب ورود طلبات الترشيح الى أمانة سر النقابة ويعتمد الظرف الموزع من قبل النقابة.
- تعتمد للإنتخابات بطاقة النقابة أو بطاقة الهوية أو إخراج القيد الفردي أو جواز السفر أو رخصة السوق فقط شرط أن يحمل المستند صورة الناخب.
- يطلب شطب إسم كل من لا يختاره الناخب من بين الأسماء المرشحة والواردة على اللوائح المعدّة سلفاً على أن تكون عملية الشطب واضحة ولا تحمل أي علامة فارقة وإلا تعتبر ملغاة.
- يجب أن يكون هنالك عدد أسماء حسب المطلوب عن كل فئة أو أقل.

- إذا تبين وجود أكثر من عدد الأسماء المطلوبة تعتمد الأسماء الأولى حسب الترتيب ويُغلى الباقي.
- تعتبر الورقة ملغاة بكاملها أو بما يخص أي فئة من الفئات في حال عدم شطب أي إسم من الأسماء الواردة فيها أو في حال وجود أية علامة فارقة مدونة عليها.
- يلغى كل مغلف يحتوي على أكثر من ورقة واحدة.
- تلغى كل ورقة موضوعة في الصندوق بدون ظرف.
- تلغى الورقة إذا تبين وجود أي علامة أو أي إضافة عليها سوى شطب الأسماء التي لا يتم إختيارها، وتعتبر ملغاة إذا استعمل للشطب غير اللون الأزرق.

خاص بالمندوبين:

- يحق لكل مرشح أو لائحة بمندوب واحد لكل قلم إقتراع على أن يكون المندوب من الناخبين الواردة أسماؤهم في لوائح الشطب.
- يتم تبليغ أسماء المندوبين قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخابات.
- يحضر عملية فرز الأصوات المرشح شخصياً أو من ينوب عنه من المندوبين وبنسبة مندوب واحد لكل قلم إقتراع.
- في كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المندوبين عن الستة في كل قلم إقتراع يمثلون كافة المرشحين أثناء العملية الانتخابية وأثناء الفرز.

المادة 17 : الإشراف على العمليات الانتخابية

1. يشرف على الأعمال الانتخابية لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس النقابة، شرط أن يكونوا من غير المرشحين الى جانب المستشار القانوني للنقابة.
2. يفرز كل قلم النتائج ويزود مكتب الإقتراع بعدد الأصوات ويحرر محضراً يتضمن أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم. وتذكر نتيجة أعمال الفرز وملاحظات المرشحين على المحضر.
3. يكون الإقتراع سرياً ويعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وفي حال تعادل الأصوات، يعتبر فائزاً الأكبر سناً وفي حال التعادل الأقدم انتساباً.
4. تعلن نتائج الانتخابات فور الإنتهاء من أعمال الفرز وتنشر على لوحة الإعلانات في مركز النقابة.
5. تجري الانتخابات بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة أصولاً عن موعد الجمعية وجدول أعمالها.
6. تجري الانتخابات بالإقتراع السري مع إعتداد الغرفة العازلة ودون القبول بأي توكيل.
7. يمنع الدخول الى مركز الإقتراع إلا للممرضات والمرضين مهما كانت الأسباب.

المادة 18: تشكيل مكتب المجلس

- يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة لا تتعدى الخمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانتخابات التي تجري سنوياً وتكون الجلسة مخصصة أولاً لإنتخاب نائباً للنقيب وأميناً للسّر وأميناً للصندوق لسنة واحدة قابلة للتجديد، وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس. ويفوز من ينال العدد الأكبر من أصوات الحاضرين من أعضاء مجلس النقابة، على أن تكون الجلسة قانونية بحضور النصف زائد واحد من الأعضاء.

- يتم تشكيل مكتب المجلس من بين الأعضاء الذين مضى سنة أو أكثر على عضويتهم في مجلس النقابة أو الذين كانوا سابقاً أعضاء مجلس ويمكن تجديد إنتخابهم وفي حال عدم رغبة أحد من الذين تنطبق عليهم هذه الشروط يمكن انتخاب اي من الاعضاء الباقين من حملة الاجازة الجامعية.
- تنطبق على المرشح لمنصب نائب النقيب ذات الشروط المحددة للنقيب ويتم الإنتخاب من بين المرشحين الراغبين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط، وفي حال توفر الشروط المطلوبة في واحد من الأعضاء أو في حال عدم رغبة الباقين بالترشح يعتبر فائزاً بالتزكية وإذا أبدى العضو الوحيد الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة عدم رغبة في الترشح لهذا المنصب عندها يمكن للمجلس أن يقرر فتح باب الترشح للراغبين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية من فئة الإجازة الجامعية.
- بالنسبة لمنصب أمين السر وأمين الصندوق يتم إنتخابهما من بين الأعضاء من فئة الإجازة الجامعية.
- تشكل اللجان المالية، الادارية، العلمية، الإجتماعية والعلاقات العامة والإعلام بعد إنتخاب مكتب المجلس وتعمل وفق ما هو محدد في القانون 2002/479 وتعديلاته.

المادة 19: إجتماعات مجلس النقابة

- ينعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب أو نائبه عند غيابه في جلسة على الأقل كل شهر.
- يضع النقيب جدول أعمال كل جلسة من جلسات مجلس النقابة.
- لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور النصف زائد واحد من الأعضاء على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب.
- يحضر إجتماعات المجلس مدير/ة النقابة والمستشار القانوني ويشاركان في المداولات والمناقشات دون حق التصويت وتدون في محضر الجلسة ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في حال وجودها على القرارات المتخذة من الناحيتين الإدارية والقانونية.
- لا تناقش أي قضية غير واردة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت الأكثرية على ذلك، غير أنه يحق للنقيب أن يطرح من خارج جدول الأعمال أي قضية طارئة أو مستعجلة على مجلس النقابة.
- تبدأ كل جلسة من جلسات المجلس، بتلاوة محضر الجلسة السابقة وسماع ملاحظات الأعضاء على هذا المحضر، وتعديله عند الإقتضاء على ضوء هذه الملاحظات.
- يحفظ أمين السر هذه المحاضر بعد توقيعها من النقيب ومنه، في سجل خاص.
- لا يجوز الإطلاع على سجلات وملفات النقابة وعلى قيودها ووثائقها إلا بإذن خطي من النقيب.
- عند طرح أي موضوع يشكل تضارباً في المصالح بسبب القربى أو العمل المشترك أو المصلحة المشتركة أو المنفعة الشخصية أو ما شابه يمتنع العضو المعني عن التصويت وتحتسب الأكثرية المطلوبة للنصاب والتصويت من دونه أي بإعتباره غائباً عن الجلسة.

المادة 20: شغور مركز عضو مجلس نقابة

- يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو يتغيّب عن إجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية من دون عذر مشروع، بعد إنذاره خطياً للحضور الى جلسة محددة للمجلس أو لجلسة مع النقيب.
- إذا شغل أقل من ثلث أعضاء المجلس قبل إنتهاء المدة، يملأ المركز الشاغر أو المراكز الشاغرة المرشحون الذين حازوا في الإنتخابات الأخيرة العدد الأكبر من الأصوات على التعاقب من بين المرشحين الخاسرين وللمدة المتبقية عن الأعضاء الذين شغل مركزهم.
- في حال تعادل الأصوات، يفوز الأكبر سناً وفي حال عدم توفر أي من الخاسرين تدعى الجمعية العمومية الى إنتخابات لملء المراكز الشاغرة إذا كانت المدة المتبقية تفوق الستة أشهر.
- إذا شغل ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب وللمدة المتبقية على أن يتم توزيع المراكز حسب نيل كل مرشح عدد الأصوات.
- يعتبر مجلس النقابة (باستثناء النقيب) مستقياً بكامله إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن نصف الأعضاء، ويصار الى إنتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ إعتباره مستقياً، ويبقى النقيب في مركزه لإكمال ولايته ما لم يكن من بين المستقيلين.

شغور مركز نقيب:

- إذا شغل مركز نقيب يتولى نائب النقيب تصريف الأعمال ويدعو فوراً الجمعية العمومية لإنتخاب نقيب وفقاً للآلية المعمول بها والشروط المحددة.
- إذا توقف النقيب نهائياً عن مزاولة أعماله، قبل إنتهاء مدة رئاسته لأسباب صحية أو بداعي الإستقالة أو بقرار من المجلس التأديبي، والتي يقررها مجلس النقابة بغالبية ثلثي أعضائه، يحلّ نائب النقيب محلّه ويمارس صلاحياته إلى حين انتخاب خلفاً له.
- أما إذا حالت ظروف قانونية أو إستثنائية من دون إجراء الإنتخابات خلال المدة المحددة، كعدم إكمال الدعوة إلى الجمعية العمومية، فيحلّ نائب النقيب مكان النقيب في تصريف الأعمال لحين زوال الأسباب المانعة. أما إذا شغل مركز نائب النقيب أو أمين السرّ أو أمين الصندوق ينعقد المجلس فوراً ويصار الى إنتخاب خلف لهم من بين أعضاء المجلس وفق آلية تشكيل مكتب المجلس.
- إن مدة النقيب المنتخب بسبب شغور مركزه تعتبر لسنتين كاملتين بالإضافة الى كسر السنة التي ينتخب خلالها حتى موعد الجمعية العمومية العادية ولا يجوز إعادة إنتخابه الا بعد إنقضاء ثلاث سنوات كاملة على تركه منصبه.

المادة 21: صلاحيات ومهام النقيب وأعضاء مكتب المجلس

أ- صلاحيات ومهام النقيب:

- النقيب هو الممثل الرسمي للنقابة لدى جميع المراجع العامة والخاصة. يدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة، له الحق بأن يقاضي بإسم النقابة وفق الأصول المرعية الإجراء.
- يوقع بإسم النقابة مع أمين السر جميع القرارات والبيانات.
- يوقع مع أمين الصندوق الإيصالات والشكات وسندات سحب الأموال من المصارف المعتمدة وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- يوقع منفرداً على جميع المراسلات الرسمية والإفادات ويوقع أيضاً التعاميم الإدارية الموصى بها من أمين السر وله حق إصدار التعاميم الإدارية والمالية، ويبلغ نسخاً منها إلى أمين السر والصندوق وفق صلاحيات كل منهما.
- يرأس إجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية العادية وغير العادية، ويشرف على سير أعمال لجان النقابة ويرأس إجتماعاتها كلما رغب في حضور هذه الإجتماعات.
- يوجه الدعوة لعقد إجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- يشرف على نشاط مجلس النقابة ويلحق بتنفيذ مقرراته.
- يشرف على الحسابات وصرف الأموال في المعاملات اليومية والطارئة من ضمن الموازنة السنوية.
- ينظم مع أمين السر التقرير السنوي ومع أمين الصندوق البيان المالي ومشروع الموازنة لعرضه على مجلس النقابة والجمعية العمومية.
- يرأس المجلس التأديبي أو ينتدب أحد أعضاء المجلس مكانه.
- يرأس لجنة صندوق التقاعد والمساعدات الإجتماعية أو ينتدب أحد أعضاء المجلس مكانه.
- كل عريضة أو رسالة ترد إلى النقابة، تعرض بعد قيدها على النقيب فيحيلها على عضو المجلس المختص أو إلى إحدى اللجان المختصة أو الإدارة المختصة.
- يعين النقيب الجهاز الإداري والمالي والمهني والمستخدمين في النقابة وفق الأصول ويختار ويستأجر المكاتب أو الأمكنة التي يراها ضرورية للنقابة وذلك بعد موافقة مجلس النقابة.
- يشرف على مجلة النقابة، كما يعطي موافقته على نشر أو تعديل أي معلومات أو نصوص في المجلة أو على الموقع الإلكتروني الرسمي للنقابة ومواقع التواصل الإجتماعي.
- يفوض صلاحيات إدارة النقابة وتصريف الأعمال الضرورية لأحد أعضاء المجلس في حال غيابه مع نائبه وأمين السر.

ب- صلاحيات ومهام نائب النقيب:

- يعاون النقيب ويقوم مقامه عند غيابه ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.
- يدعو لانتخابات نقيب فور شغور هذا المركز ويقوم بتصريف الأعمال في المرحلة الإنتقالية.

ج- صلاحيات ومهام أمين السر:

- يحضر محاضر الاجتماعات ويدونها في سجل خاص يوقع عليها مع النقيب.
- يوقع مع النقيب على القرارات والبيانات.
- ينظم مع النقيب ومدير عام النقابة تقريراً سنوياً لنشاط النقابة لعرضه على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.
- ينوب عن النقيب ونائب النقيب في رئاسة الجمعية العمومية في حال غيابهما وتعذر حضورهما على التعاقب.

د- صلاحيات ومهام أمين الصندوق:

- يشرف على آلية استيفاء رسوم الإنتساب والرسوم السنوية ويطبق أنظمتها.
- يشترك مع النقيب في فتح وتحريك الحسابات في المصارف المسجلة على لائحة المصارف الموثوق بها، ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب شكاات أو أوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه، في حال غيابه، ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين أو توقيعي النقيب ونائبه في حال غياب أمين الصندوق.
- يضع مع النقيب ومدير عام النقابة التقرير المالي السنوي والحساب الختامي.
- يعدّ مشروع موازنة العام التالي، بالإشتراك مع اللجنة المالية ومدير عام النقابة، لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.
- يوقع مع النقيب الإيصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.

المادة 22: اللجان

يعاون المجلس لجان محددة مهامها في القانون 2002/479 وتعديلاته، يتم إختيار الأعضاء من مجلس النقابة أو خارجه، يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة. تنشأ لجان متخصصة وتوضع أنظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

المادة 23: لجنة المندوبين

يرأس النقيب لجنة المندوبين ويسمي مندوباً أو أكثر لكل محافظة أو قضاء أو منطقة أو مؤسسة وتتناط به المهام الآتية:

- تمثيل النقابة في المواضيع المكلف متابعتها.
- الإطلاع على حسن تطبيق قانون النقابة والنظام الداخلي الملحق به.
- تسهيل أمور أعضاء النقابة ضمن نطاق صلاحيته.
- تسليم جميع المراسلات والبيانات والتعاميم الصادرة عن النقابة إلى المناطق.
- الإتصال بالمرضات والممرضين والوقوف على آرائهم ومشاكلهم.
- ضبط ما يتبين له من مخالفات وإرسال تقرير فيها للنقيب.
- تأمين التواصل بين النقابة والأعضاء المنتشرين في المؤسسات الصحية ضمن نطاقه.
- تنفيذ ما يطلب منه من توجيهات وأعمال ومبادرات.

المادة 24: حقوق وواجبات الممرضة والممرض

يلتزم الممرض بأداب وأخلاقيات المهنة ويحافظ على كرامتها ويلتزم بقوانينها وأنظمتها.

المادة 25: الدعاية والإعلام

- إن الموقع الإلكتروني الرسمي للنقابة مخصص لنشر أخبارها ونشاطاتها وتعاميمها وقوانينها وأنظمتها ولا يجوز أن يتضمن أموراً لها طابع خاص لأي مؤسسة أو لها طابع دعائي أو ترويجي أو تجاري أو يتعلق بمؤسسة دون سواها.
- عدم إستعمال أي مطبوعات أو إعلانات عن إختصاصات تتعلق بالتمريض وعدم إستعمال شعار النقابة لأي سبب قبل الرجوع إليها والحصول على موافقتها.
- عدم الحديث عن مهنة التمريض عبر وسائل الإعلام لأن نقابة الممرضات والممرضين هي السلطة الوحيدة المخولة تناول أي موضوع يخص المهنة أو عرض أي شكوى تتناول العاملين فيها.
- عدم الظهور عبر الإعلام أو إعطاء أي حديث إعلامي عبر كافة وسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب وحتى عبر المواقع الإخبارية والإعلامية الإلكترونية لأي سبب كان ومهما كانت الأسباب والذرائع والمبررات قبل العودة الى النقابة، تحت طائلة المساءلة المسلكية والإحالة الى المجلس التأديبي وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين مع حفظ اللياقة في التخاطب والحفاظ على الآداب والأخلاقيات.

المادة 26: شعار النقابة

- يمنع إستعمال شعار وإسم نقابة الممرضات والممرضين أو إسم الممرضات والممرضين أو أي شعار يحمل صفة المهنة والنقابة في أي نشاط أو منشور أو بطاقة تعريف أو موقع إلكتروني أو دعوة أو مؤتمر قبل مراجعة النقابة والحصول على موافقتها الصريحة على الآلية التي يجب إتباعها.
- يسمح لمن يتقدم بطلب الى النقيب بإستعمال شعار النقابة أو إسمها في الحالات التالية:
 1. عمل مشترك بين النقابة ومقدم الطلب
 2. أي نشاط يعتبر مشمولاً بالتعليم المستمر
 3. المؤتمرات التي تنظمها جهة معينة ويكون للنقابة دور فيها أو مداخلات ترى النقابة إستعمال شعارها وإسمها نظراً لأهمية المؤتمر (إن مجرد تناول البرنامج كلمة للنقيب لا يعتبر عملاً مشتركاً).
 4. النشاط الذي يعرض على اللجنة العلمية للموافقة أو لإدخال التعديلات اللازمة من قبل مقدم الطلب.

المادة 27: تعديل النظام الداخلي

يعدل النظام الحاضر أو تعدل إحدى مواده أو أكثر بقرار من مجلس النقابة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس.

المادة 28: العمل بالنظام الداخلي

تلغى جميع النصوص السابقة ويعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل سلطة الوصاية وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.